

المجموع

والسادس من طرف والأول والثامن والحادي عشر من طرف وله أقسام تبلغ ستمائة قسم
وثلاثين قسما أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من
طرف والأول والعاشر والثاني عشر من طرف وتخلي ثمانية تلي الخمسة ويوما يلي الإثنين عشر
وتصوم يوما من اليومين الباقيين وجملة أقسامه ستمائة وستون قسما أما إذا أرادت ثلاثة
بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف والأول والحادي عشر والثالث
عشر من طرف وتخلي تسعة تلي الخمسة ويوما يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما وهو
متعين وإن شاءت أبدلت الأقسام وجملة أقسامه أربعمائة وخمسة وتسعون قسما فتصير جميع
الأقسام في تحصيل ثلاثة أيام بسبعة من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام
أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثلاثين فأكثر فلا يصح فرع في صيامها أربعة أيام فإن أرادتها
متوالية صامت عشرين يوما متوالية وإن أرادتها متفرقة يوما يوما فعلت ما ذكرناه في صوم
اليوم وإن أرادت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه في اليومين وإن أرادت ثلاثة متوالية
ويوما فردا فعلت في الثلاثة ما سبق فيها وفي اليوم ما بيناه فيه وكذلك كلما أرادت صيام
أيام فلها تفريقها وصومها على ما ذكرناه في أقل منها ولها صومها على ما نذكره فيها فإن
أرادت تحصيل الأربعة على قياس ما سبق فيما قبلها والتفريع على طريقة الدارمي فأقل ما
تحصل به صوم تسعة أيام وهو ضعفها وواحد كما سبق في اليوم واليومين والثلاثة وأقل ما
تحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من الطرفين وتخلي
يوما يلي السبعة فيهما وتصوم يوما من السبعة الباقية فأقسامه سبعة أما إذا أرادت تحصيل
الأربعة بتسعة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول
والرابع والسادس والثامن من طرف وتخلي يومين يليان السبعة ويوما يلي الثمانية وتصوم
يوما من الستة الباقية ولها الإبدال وأقسامه إثنان وأربعون قسما أما إذا أرادت تحصيل
الأربعة بتسعة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول والخامس
والسابع والتاسع من طرف وتخلي ثلاثة تلي السبعة يوما يلي التسعة وتصوم يوما من الخمسة
الباقية ولها الإبدال وأقسامه مائة وأربعون أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من ستة
وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول والسادس والثامن والعاشر من
طرف وتخلي أربعة تلي السبعة ويوما يلي العشرة وتصوم يوما من الأربعة الباقية ولها
الإبدال وأقسامه ثلثمائة وستة وثلاثون قسما أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من سبعة
وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول والسابع والتاسع والحادي عشر

من طرف وتخلي خمسة تلي السبعة ويوما يلي الأحد عشر وتصوم يوما